

إلى السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

مراجعة مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.19.543 الصادر
بتاريخ 16 أبريل 2020

الموضوع: سؤال كتابي حول

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

اتصل بنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، عدد من جمعيات المقاولات
الصغرى والمتوسطة التي تشتغل في قطاع المعادن، نظرا لتضررها من عدة معيقات
تعرقل ممارسة نشاطها المنجمي.

وقد عبر أعضاء هذه الجمعيات، عن تضررهم من مضامين المرسوم الأخير رقم 2.19.543
الصادر بتاريخ 16 أبريل 2020، خصوصا مقتضيات المادة 8 منه، والتي تفرض أداء مبالغ
مالية مهولة عند منح أو تجديد السندات المنجمية، خاصة أن هذه الرسوم عرفت زيادة مهمة
سنة 2016، بموجب المرسوم رقم 2.15.807.

السيد الوزير المحترم؛

يتضح أن هذه الرسوم المتعلقة بالتعويض عن الخدمات المقدمة، مبالغ فيها.
لذا نسائلكم حول التدابير التي ستخذونها من أجل مراجعة هذه المبالغ المالية المنصوص
عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه اعلاه، من أجل إنصاف المقاولات المنجمية،
خصوصا منها الصغرى والمتوسطة، الذين يعانون من ارتفاع هذه القيم المالية؟

صاحب السؤال

الحوالمربوح